

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٩٥٥ لسنة ٢٠١٣

وزير العدل

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ ٨ يوليو لسنة ٢٠١٣ :

وعلى قانون الإجراءات الجنائية رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ وتعديلاته :

وعلى قانون المراقبات المدنية والتجارية رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ وتعديلاته :

وعلى قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ وتعديلاته :

وعلى كتاب السيد المستشار رئيس محكمة شمال القاهرة الابتدائية المؤرخ ٢٠١٣/١١/١٦ :

وبناءً على ما عرضه السيد المستشار مساعد وزير العدل لشئون إدارة المحاكم :

قرر :

(المادة الأولى)

نقل مقر انعقاد (الدائرة ١٠ كلى) جنج مستأنف للنظر فى أمر مد حبس المتهم / حسين محمد حسين سالم المحبوس احتياطياً على ذمة القضية رقم ١٥٨٩٩ لسنة ٢٠١٣ إدارى مدينة نصر أول المحدد لنظرها جلسة الإثنين الموافق ٢٠١٣/١١/١٨ من مقرها الحالى بمحكمة شمال القاهرة الابتدائية إلى فرق أمن القليوبية بمديرية أمن القليوبية بمحافظة القليوبية .

(المادة الثانية)

على الإدارات المختصة بوزارة العدل والنيابة العامة تنفيذ هذا القرار .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار بالواقع المصري ، ويُعمل به اعتباراً من يوم الأحد الموافق ٢٠١٣/١١/١٧

صدر في ٢٠١٣/١١/١٧

وزير العدل

المستشار / عادل عبد الحميد